الإحالة في النص الأصولي
"دراسة نظرية تطبيقية على بعض الإحالات في مباحث الحكم من كتاب روضة الناظر"

إعداد

د.إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإحالة في النص الأصولي

"دراسة نظرية تطبيقية على بعض الإحالات في مباحث الحكم من كتاب روضة الناظر"

إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:kms 5100@hotmail.com

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه من العلوم المهمة في ضبط منهجية الاحتجاج والاستنباط؛ والناظر في واقع الجدل الأصولي وغيره يلحظ لدى المؤلفين فيه سمات ووسائل ومنهجيات كتابية يستخدمونها في سبك الجمل ونظمها على نحو مترابط، ومن هذه السمات والمنهجيات ما يسمى في علم نحو النص بـ"الإحالة"، والتي أردت أن ألقي عليها الضوء في هذا البحث قاصدة بذلك تجلية هذا الموضوع والتطبيق على كتاب أصولي نال حظا وافرا من الدراسات وهو كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي، وهذه الدراسة ستكون في جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، وجعلتها بعنوان: الإحالة "دراسة نظرية تطبيقية على بعض الإحالات في كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ".

الكلمات المفتاحية :الإحالة، النص الأصولي، روضة الناظر، الاحتجاج، الاستنباط.

Referral in the original text An applied theoretical study on some referrals in the investigations of governance from the book of Rawdat Al-Nazir

Iman bint Abdullah bin Abdul Wahid Al-Khamis
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Saudi Arabia
E-mail: kms 5100@hotmail.com

Abstract:

The Science of Jurisprudence principlesis one of the important sciences in controlling the methodology of protest and deduction; The one who looks at the reality of the fundamentalist debate and others notices that the authors have written features, means, and methodologies that they use in casting sentences and organizing them in a coherent manner. This topic and application on a fundamentalist book has won a great deal of studies, which is the book: rawdatalnaazir

by IbnQudamah Al-Maqdisi, and this study will be in two aspects, one theoretical and the other practical.

keywords: Referral, Fundamentalist Text, Rawdat al-Nazir, Protest, Deduction.

المقدِّمة

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه، وبعد:

إن تحليل النص الأصولي يحتاج جملة من الأدوات والمهارات التحليلية، وقد استخدم شرَّاح النصوص الأصولية هذه الأدوات بغية تسهيل النص للناظر فيه وفتح مغاليقه.

ولا شك أن تحليل النص يتجه إلى مكوناته الأساسية ومنها التعبير أو اللغة، وإذا نظرنا إلى هذا نجد أنالنحو العربي -في أغلب مواضعه -يتجه إلى دراسة الجملة من الناحية الوضعية، وقد اجتهد علماء النحو في صياغة قواعده وقوانينه البنائية والإعرابية، و لم يتجاوزوا حدود الجمل في دراساتهم إلى تحليل الخطاب بمفهومه الدقيق(١)، ومن هنا كان إسهام البلاغيين والأصوليين واضحا في تحليل النصوص، وربطها بسياقها، فنظروا في الجزئيات بغية الوصول إلى فهم الكليات واهتموا بالترابط في النص (٢)، وهو ما يسمى في علم (نحو النص)(٣) ب(التماسك

(١) قلنا في أغلب مواضعه؛ لأن المؤلفات في النحو لا تخلو من نظرات في الروابط التركيبية بحثا وتحليلا ولذا نجد عندهم مباحث في الاقتران التتابعي ممثلا بأسلوب العطف، واشتراطهم وجود روابط في الجمل؛ كاشتراطهم وجود رابط في جملة الصفة يعود إلى الموصوف، وفي جملة الخبر يشترطون اشتمالها على ما يرجع للمبتدأ، وتحدثوا عن اقتران جملة الشرط بجملة جوابه، وتكلموا عن تعدد الجمل الواقعة نعتا وحالا وخبرا وغير ذلك انظر: نحو النص وتطبيقاته في النحو العربي ص٧٦ و٧٧، وانظر للاستزادة بحث النحو العربي بين نحو الجملة ونحو النص د/ يوسف عليان.

(٢) ولذا نجد عند الأصوليين اهتماماً بالغا بالدلالات والسياقات وقد عقد الشاطبي في كتابه الموافقات٢/ ٨٧ فصلا بعنوان: "أن تكون العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية"، وهو إيمان منهم أنه لا يمكن الوصول للمعنى المراد من اللفظ بمعزل عن التركيب، والدراسات الأصولية وإن كانت بطبيعتها متجهة إلى النصوص الشرعية؛ لأن هذا العلم يهدف إلى بناء قواعد يعتمد عليها في فهم النص الشرعي وبالتالي استنباط الأحكام منه، لكنها مع هذا أسست منهجا راسخا وأساسا قويا في دراسة التراكيب ووضعت قواعد لفهم الدلالات كانت متكأ لكثير من العلوم الأخرى.

(٣) نحو النص اتجاه غربي حديث يعنى بوصف البنية الكلية للنص، وقيل في تعريفه إنه" العلم الذي يبحث في سمات النصوص وأنواعها، وصور الترابط والانسجام داخلها، ويهدف إلى تحليلها في أدق صورة تمكننا من فهمها ===

النصي)؛ونظرا لأهمية هذه السمة (أي التماسك النصي)، رأيتأن أدرس أحد وسائل وأدوات التماسك النصيوهي "الإحالة"ومحل هذه الدراسة هي النصوص الأصولية؛ بغية الوصول إلى توضيح هذه الإحالات ومن ثم الوصوللتحليل وفهم صحيح للنصوص الأصوليةسيما تلك المؤلفات التي هي محل عناية الباحثين ونظر طلاب العلم، وأردت بهذه الدراسة أن تكون وسيلة في تعميق الفهم لكلام العلماء وفتحا جديدا لمسارات البحوث الأصولية المتجهة لبيان أدوات تحليل النص الأصوليودراسة المهارات اللازمة لذلك.

وجعلتها بعنوان: الإحالة في النص الأصولي "دراسة نظرية تطبيقية على بعض الإحالات في مباحث الحكم من كتاب روضة الناظر"

أهمية الموضوع في جانبه النظري:

- قلة الدراسات التي تعنى بمهارة تحليل النص الأصولي وبيان الأدوات اللازمة للتحليل ، ولاشك أن فهم إحالات المؤلف هي أحد مفاتيح التحليل النصي؛ فالحاجة قائمة إلى تحرير مفهوم الإحالة ، وبيان المصطلحات ذات الصلة،

===وتصنيفها ووضع نحو خاص لها مما يسهم في إنجاح عملية التواصل التي يسعى إليها منتج النص ويشترك فيها متلقيه" علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق نماذج من السنة النبوية ص٥

وهذا الاتجاه من الدراسات يلتفت إلى سبعة معايير في النص وهي:

١ – السبك أو التماسك و يراد به تتابع البناء الظاهري للنص بحيث تبدو وقائع متتابعة سابقها مع لاحقها.

٢– الحبك والتناسق وهو معيار ذوقي يوضح جماليات النص.

٣– القصد أو المقصدية وهو موقف منشئ النص من الصور المسبوكة ولذا لا يعدون من قبيل النص الكلام المحشو وكلام السكران ونحوه.

٤–رعاية الموقف أو المقام.

٥–القبول وهي صفة تعني أن النص يمثل صورة مقبولة من صور اللغة بين أجزائها تماسك والتحام.

٦– الإعلامية وهو أن يكون للنص مضمونا يريد منشئ النص إبلاغه للمتلقي.

٧– التناص وهي علاقة تقوم بين أجزاء النص بعضها ببعض وبين النص ونص آخر كعلاقة الجواب بالسؤال والمتن بالشرح، انظر: نحو النص اتجاه جديد في الدراسات النحوية ٧١

وتأمل موارد الإحالات في النصوص الأصولية للوصول إلى أنواعها وأغراضها وغير ذلك.

- أن دراسة أحد أدوات التحليل النصي في علم أصول الفقه إسهام في الدراسات البينية التي تربط العلوم بعضها ببعض،فهي تربط علم أصول الفقه بعلم نحو النص كجانب تطبيقي ، وعلم نحو النص بعلم الأصول كأداة تحليلية ، وتظهر أهمية التكامل بين علمي الأصول واللغة ، ولاشك أن مهارة تحليل النص موجودة عند علماء الأصول في شروحهم للمتون الأصولية، وعني بها المعاصرون لكن لم أقف - حسب ما اطلعت عليه -على دراسة تأصيلية التفتت لأدوات تحليل النص بل أن أغلب الدراسات متجهة الى المفاهيم الأصولية التي حواها النص .

أهمية الموضوع في جانبه التطبيقي:

تظهر أهمية الموضوع في هذا الجانب في أمور منها:

(١)أهمية توضيح الإحالة فيتحليل النص الأصولي ومن ثم فهمه على الوجه صحيح، ومعرفة مراد المؤلف في مواضع كثيرة واستيعاب عباراته، وإدراك إشاراته.

(٢)بيان حسن الصنعة الأصولية، وتماسك النص وارتباط بعضه ببعض، في كتاب من أهم كتب الحنابلة الأصولية، وأحد المراجع الأساسية في فهم أصول الفقه الحنبلي وهو روضة الناظر .

(٣)إن في جمع الإحالات المتفرقة ودراستها تسهيل للمطالع فيما يبحث عنه مما قد يشكل عليه، وإن كان هذا البحث لا يعمد إلى استقراء كل الإحالات؛ لكنه -بإذن الله-نواة عمل مشروع استقرائي للإحالات في كتاب روضة الناظر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمرين:

(١) دراسة الجانب النظري لموضوع الإحالة، ببيان جملة من متعلقاتها؛ كالتعريفبها وبيان أغراضها، وأقسامها وغير ذلك.

(٢) دراسة بعض الإحالات في كتاب من أهم كتب الحنابلة الأصولية، وأحد المراجع الأساسية في فهم أصول الفقه الحنبلي وهو روضة الناظر .

الدراسات السابقة:

أما الجانب الأول وهو الجانب المتعلق بالإحالة فثمة جملة دراسات تطرقت لموضوع الإحالة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

(١) دراسات اتجهت إلى دراسة الإحالة في القرآن الكريم وقد جاء بعضها عاما في أنواع الإحالة وجاء بعضها خاصا بنوع معين، وكان بعضها عاما في جميع القرآن، وبعضها خاصا في قصص وشواهد معينة، ومن هذه الدراسات:

- (الإحالة في النص القرآني)، لياسين فوزي أحمد، رسالة ماجستير في كلية الآداب بجامعة اليرموك في الأردن ٢٠٠٦م.

- (الإحالة بالضمائر ودورها في تحقيق الترابط في النص القرآني) لنائل محمد إسماعيل بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة م٣- ٢٠١١م .

- (الإحالة في ضوء لسانيات النص وعلم التفسير من خلال تفسير التحرير والتنوير)، لتوهامي الزهرة، رسالة ماجستير في معهد الآداب واللغات في الجزائر، ٢٠١١.

- (الإحالة النصية وأثرها في تحقيق تماسك النص القرآني دراسة تطبيقية على بعض الشواهد القرآنية)، لعبد الحميد بو ترعة بحث منشور في مجلة الأثر ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول اللسانيات والرواية، ٢٠١٢

- (أنماط الإحالة في القصص القرآني قصة موسى عليه السلام نموذجا)لمليحة القحطاني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة سطام العدد٣ ، ٢٠١٧م

- (الإحالة بضمير جملة الصلة القرآنية ودورها في التماسك النصي) لزاهدة عبد الله محمد بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العدد ٦ /٢٠٢٠

وهذه الدراسات تلتقي مع هذه الدراسة في بيان مفهوم الإحالة وعناصرها، وقد يجد الناظر فيها شيئا من التشابه وإن كان قليلا في أقسام الإحالات بشكل عام، لكن كونهذه الدراسات في المجال القرآني جعل طبيعة دراسة الموضوع مختلفة تماما؛ فالإحالة في كلام الله تعالى المعجز لا يمكن أن يضاهيها كلام البشر، وتختلف موارد الدراسة وموضوعاتها وحيثياتها اختلافا بيّنا عما نحن بصدده وإن اتفقت في المعنى العام للإحالة وبعض التقسيمات العامة.

(٢) دراسات تهدف إلى بيان الإحالة في الأعمال الشعرية وهي دراسات كثيرة يطول المقام بسردها هنا، وهي تلتقي مع البحث في بعض المباحث النظرية؛ كتعريف الإحالة وبيان عناصرها، وتختلف عن البحث في طريقة معالجتهالاختلاف طبيعة محل الدراستين إذ هي تنصرف إلى الشعر العربي بما يحكمه من وزن وقافية ومحل نظرنا هنا هو الكتابة الأصوليةوهي بطبيعتها لا ترتبط بوزن ولا قافية.

(٣) دراسات تهدف إلى بيان معنى الإحالة وتحرير مصطلحها دون الخوض في تفصيلات أخرى، ومن هذه الدراسات:

- (الإحالة وأثرها في دلالة النص و تماسكه)، لمحمد محمد يونس علي، بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية، م ٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤

- (التداخل في استعمال مصطلح الإحالة) لسلاف مصطفى كامل، بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعيةفي الجامعة العراقية، العدد ٢ سنة ٢٠٢٠-١٤٤١

وأما الجانب الآخر وهو الكتاب محل الدراسة فالمؤلفات والرسائل والأبحاث التي اعتنت به كثيرة جداً، ما بين شارح ومختصر ومعلق عليه ودارس لمنهجه، أو متتبع لبعض النظريات أو الأدلة أو الدلالات وغيرها عند مؤلفه ، ولم أقف على دراسة منها التفتت لموضوع البحث -وهو الإحالات- بالدراسة.

خطة البحث:

يتألَّف هذا البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة**،وفيها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتَّبَع.
- **المبحث الأول: حقيقة الإحالة، وأحكامها**، وفيه مطالب:
  - **المطلب الأول**: بيان معنى الإحالةوفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: تعريف الإحالة لغة واصطلاحا.
  - المسألة الثانية: علاقة الإحالة بالمصطلحات ذات الصلة.
  - **المطلب الثاني**: أركان الإحالة.
  - **المطلب الثالث**: الغرض من الإحالة.
  - **المطلب الرابع**: أقسام الإحالة.
- **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض الإحالات في مبحث الحكم من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المراجع.**

منهج البحث:

(١)سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي التحليلي؛ فالإحالة عند الأصوليين لم تفرد بدراسة سابقة وتكييفها مع دراسة النص الأصولي تحتاج إلى استنباط لمواضعها وتحليل لمتعلقاتها في النص الأصولي.

(٢) الدراسة التطبيقية ليست دراسة استقصائية لجميع الإحالات الواردة وإنما المراد بها تجلية الموضوع للناظر بكيفية تحليل النص الأصولي بتوضيح الإحالات فيه؛ وذلكببيان جملة من الأمور مثل:العنصر الإحالي، والمحال عليه ، وموضع ورود الإحالة، ونوع الإحالة بالنظر في اعتبارات مختلفة .

وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا به.

المبحث الأول

حقيقة الإحالة، وأحكامها

وفيه مطالب:

-المطلب الأول: **بيان معنى الإحالة** .

-المطلب الثاني: **أركان الإحالة**.

-المطلب الثالث: **الغرض من الإحالة**.

-المطلب الرابع: **أقسام الإحالة**.

المطلب الأول

بيان معنى الإحالة

وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى: تعريف الإحالة لغة واصطلاحا.

-المسألة الثانية: علاقة الإحالة بالمصطلحات ذات الصلة.

المسألة الأولى
تعريف الإحالة لغة واصطلاحا

الإحالة لغة: مصدر من أحال يحيل إحالة، والجمع إحالات، واسم الفاعل منه مُحيل، واسم المفعول مُحال عليه[١].

وهو في اللغة يدور على معانٍ منها:

لنقل والتغيير، قال ابن منظور: "أَحَلْتُ الشَّيْءَ إِحَالَةً نَقَلْتُهُ.....وفي الحديث: «من أَحَالَ دخل الجنة»[٢]؛ يريد من أسلم لأنه تحول من الكفر إلى الإسلام.

وفي الحديث: **«فاحتالتهم الشياطين»**[٣]: أي نقلتهم من حال إلى حال.. وفي الحديث: **«أُحِيلَت االصلاة ثلاثة أحوال»**[٤]أَي غيرت ثلاث تغييرات، أَو حولت ثلاث تحويلات"[٥]

وأشار ابن منظور إلى معنى آخر وهو القصرفقال: **"**أَحَلْت الأمر على زيد أَيْ جعلته مقصورا عليه مطلوبا"[٦]فهي بهذا المعنى يراد بها الاقتصار وتعليق شيء بشيء وإناطته به.

ومن معانيها التحرك في دور؛ جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول العام، وذلك أنه يَحُولُ، أي يدور. ويقال حَالَتِ الدار وَأَحَالَتْ وَأَحْوَلَتْ: أتى عليها الحول. وأَحْولتُ أنا بالمكان وأَحلْتُ، أي أقمت به حولا. يقال حَال الرجل في متن فرسه يَحُولُ حَوْلًاوَحُؤُولًا، إذا وثب عليه، وأحال أيضا. وحَالَ الشَّخْصُ يَحُولُ، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه

---

(١) لسان العرب (١١/ ١٨٨) مادة (حول).

(٢) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٦٣) ولم أجده.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا، رقم (٢٨٦٥).

(٤) تعددت روايات الحديث والكلام فيه يطول، وقد رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٥٧٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" ((٦/ ٢٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان. ورواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٢٤٦)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٣)، وأبو داود في مسنده (٢/ ٤٢٥) وصححه الألباني الثمر المستطاب (١/ ١٥٥)

(٥) لسان العرب (١١/ ١٨٨) مادة (حول).

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

قولهم اسْتَحَلْتُ الشخص، أي نظرت هل يتحرك. وَالْحِيلَةُ وَالْحَوِيلُ وَالْمُحَاوَلَةُ من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه"[١]

وبالتأمل في معناها اللغوي نجد أنها تعود إلى المعنى الأول الذي هو النقل والتغيير فكلا المعنيين الثاني والثالث يمكن أن يعودا إلى النقل والتغيير بوجه ما.

وكما هو ظاهر من استعمالات العرب السابقة فإن الإحالة تأتي على الحسي والمعنوي.

الإحالة اصطلاحا:

الإحالة عند الأصوليين ترد ويريدون بها أمورا:

أولا:التغيير؛ كما في قول الشافعي: "فقلْتُ: إنَّ إحالةَ معنى الحديث أخْفَى مِن إحالة معنى الشهادة، وبهذا احْتطتُ في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشهادة"[٢]

ثانيا: ضد الممكن؛ كما في **قول الجويني:** "فأما من أحال النسخ سمعا فقد استدل بآي من كتاب الله تعالى، منها: قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ ﴾[٣]"[٤].

وقال الآمدي: "وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري بأن قال: كل مجتهد في العقليات مصيب، وهو إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد أحال وخرج عن المعقول"[٥]

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٢١).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٣٧٤).

(٣) سورة يونس آية ١٥.

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).

ثالثا: الإناطة والتعليق كما في قول الجويني:"هذا الذي ذكره القاضي- يريدقوله: إن ابن عباس كان يفاوض جلة الصحابة رضي الله عنهم وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين-فيه نظر؛ فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال، فمن ادعى أنه وقت مخالفته ما كان من المجتهدين فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها."[١]

والمعنيان الأول والثاني ليسا هما المرادين في هذا البحث.

وأما المعنى الثالث فهو الأقرب للمراد هنا؛ وقلنا الأقرب لأن الإحالة المرادة هنا على وجه دقيق هي إحدى وسائل التماسك النصي التي لها علاقة بما يسمى بعلم "نحو النص"على ما سبق بيانه[٢].

وقد عرفت الإحالة في علم نحو النص بتعريفات كثيرة منها أنها: "علاقة معنوية بين ألفاظ أو أسماء معينة وما تشير إليه من مسميات أو أشياء -داخل النص أو خارجه -يدل عليها السياق أو المقام،عن طريق ألفاظ أو أدوات محددة - كالضمير واسم الإشارة واسم الموصول-، وتشير إلى مواقف سابقة ولاحقة في النص"[٣]

وعرفتها بعضالمعاجم المعاصرة بأنها: "استعمال كلمة أو عبارة تشير إلى كلمة أخرى أو عبارة أخرى سابقة في النص أو المحادثة"[٤].

والتعريف الأول مع جودته يشكل عليه التطويل وهذا ليس شأن التعريفات فالأفضل أن تكون كاشفة بأوجز العبارات ما أمكن، وأما الثاني فهو لم يذكر الإحالات اللاحقة وهي بلا شك أحد أنواع الإحالة، كما يشكل عليه أيضا أنه لم يذكر الإحالات الخارجية .

وعلى هذا فيمكن تعريفها بأنها: "استعمال ما يتعلقبموضع آخر سابق أو لاحق داخل النص أو خارجهيدل عليها السياق أو المقام "

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: مقدمة البحث.

(٣) الإحالة بالضمائر ودورها في تحقيق الترابط في النص القرآني نائل إسماعيل ص١٠٦٤.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٨٧).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلحظ فيما ذكره ابن منظور حين قال:"أَحَلْت الأمر على زيد أَيْ جعلته مقصورا عليه مطلوبا"[١]معنى إناطة الشيء بالشيءوتعليقه به، وهذا فيما يظهر هو الأقرب للمراد في الاصطلاح إذ التعريف الاصطلاحي للإحالة يجعل من الإحالة علاقة بين شيئين هما العنصر الإحالي والمحال عليه؛ فلا يتبين المراد بالعنصر الإحالي إلا بالعودة إلى متعلقه.

وبالتأمل في كلام ابن فارس أيضا نجد أنه التفت إلى معنى التحرك في دور والذي يوحي لمعنى الإرجاع والعود في لفظ الإحالة، وهذا مما يقترب من المعنى الاصطلاحي للإحالة أيضا فالعنصر الإحالي لا يتبين معناه إلا بالعودة والرجوع إلى متعلقه وهو المحال عليه غير أن هذا المعنى قد يرتبط بالإحالة على نحو متكلف، ولذا فمعنى الإناطة والتعليق أقرب فيما يظهر والله أعلم.

المسألة الثانية
علاقة الإحالة بالمصطلحات ذات الصلة

العلاقة بين الإحالة والتوثيق:

تقدم معنا بيان معنى الإحالة وأنها استعمال ما يتعلق بموضع آخر سابق أو لاحق داخل النص أو خارجه.

أما التوثيق فالواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، وَوَثَّقْتُ الشيء: أحكمته، ويقال وَثَّقْتُ الشيء تَوْثِيقاً، فهو مُوَثَّق[٢].

فالتوثيق هو الإحكام.

والتوثيق في منهجيات الكتابة العلمية هو: "إثبات المصادر التي استفاد منه الباحث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند إعداد بحثه"[٣]

---

(١) لسان العرب (١١/ ١٨٨) مادة (حول).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧١) مادة (وثق).

(٣) قواعد أساسية في البحث العلمي سعيد صيني ٥١١.

ومن هذا يتضح أن بين الإحالة والتوثيق فروقا جوهرية سواءًأكان في الحقيقة أم في الغرض.

فعملية الإحالة هي استعمال ما يشير إلى موضع آخر سابق أو لاحق داخل النص أو خارجه، وعملية التوثيق هي بيان وتثبيت لمصدر المعلومة، وإدراج للمعلومات المتعلقة بذلك المصدر.

والغرض من الإحالة قد يكون الاختصار أو التشويق أو غير ذلك على ما سيأتي بيانه[١]، أما الغرض من التوثيق فهو: الحفاظ على مجهودات المؤلفين الأصليين وحقوقهم.

ومن هنا يمكن القول بأن العلاقة بين التوثيق والإحالة هي التباين؛ لاختلاف حقيقة كل منهما وغرضه.

العلاقة بين الإحالة والإشارة:

يمكن أن يعبر عن الإحالة من الناحية اللغوية بالإشارة، ولا ضير في ذلك من الناحية اللغوية المحضة، لكنه قد يسبب مشكلة اصطلاحية ومنهجية؛ لالتباسه بما يعرف في النحو العربي بأسماء الإشارة، التي هي نوع واحد من أنواع الإحالة إذ العناصر الإحالية أنواع على ما سيأتي منها الضمائر بأنواعها، وأسماء الإشارة، وغير ذلك.

ومن هنا يمكن القول إن العلاقة بين الإحالة والإشارة علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل إشارة إحالة وليس كل إحالة إشارة[٢].

(١) انظر: المطلب الثالث: الغرض من الإحالة.

(٢) انتقد بعض الباحثين من يستعمل لفظ الإشارة في الدلالة على الإحالة لالتباسه بأسماء الإشارة في العربية انظر: التداخل في استعمال مصطلح الإحالة ص ٢٩٧.

المطلب الثاني

أركان الإحالة

بالتأمل في الإحالة يمكن أن يقال إن أركانها أربعة:

الركن الأول: المحيل وهو المتكلم أو الكاتب وهو الذي يقصد الإحالة ابتداء.

الركن الثاني: العنصر الإحالي، وهو اللفظ الذي يحتاج إلى ما يفسره، وينقسم عند القدماء إلى إشارات تدلُّ على القرب، وأخرى تدلُّ على البعد وهو عنصر فاعل، إذ يمكن استخدامه ليشير إلى عدد كبير من الأحداث السابقة له.

وقد اختلف العلماء في عد العناصر الإحالية، وأهمها:

(١) الضمير، وهو أكثر العناصر الإحالية تكررا، والضمير هو: ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره معنى أو لفظا أو حكما[١].

وبإرجاع الضمير إلى ما يعود إليه يتضح المراد، وتتضح دلالات النص، وثمة ضمائر يسهل تحديد المراد منها؛ كضمير المتكلم، وضمير المخاطب، أما ضمير الغائب فيحتاج إلى عمل من قبل مفسر النص، والمشهور عند أهل اللغة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور صالح للإحالة عليه غالبا[٢].

(٢) اسم الإشارة وهو ما وضع ليدل على معين[٣]، أي إلى مسمّى معروف بين المُتَكَلِّم والمخاطب يسهم في ترابط النَّصّ وتماسكه[٤].

وأسماء الإشارة تنقسم من حيث القرب والبعد إلى:

(١) قريب، ويعبر عنه بـ"ذا"، وفروعه

(٢) وبعيد، ويعبر عنه بـ"ذلك"،وفروعه

---

(١) أمالي ابن الحاجب (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٦٢).

(٣) ضياء السالك (١/ ١٢٧).

(٤) قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه (ص: ٣٠٢).

(٣)ومتوسط ويعبر عنه بما فيه الكاف وحدها نحو ذاك[١].

(٤)الأسماء الموصولة وهي الكلمات التي تفتقر في دلالتها إلى معنى يتصل بها[٢].

(٥)ألفاظ المقارنة ويقصد بها كلاالألفاظ التي تؤدي إلى المطابقة أو المشابهة أو الاختلاف مثل أكبر من، كبير مثل، فضلا عن...وغير ذلك.

ويزيد بعضهم عناصر إحالية أخرى كأل والظرفية ونحوها[٣]

الركن الثالث: المحال عليه وهو ما يرجع إليه بالتفسير والبيان وهو إما كلمة أو جملة أو كتاب أو غير ذلك.

الركن الرابع: العلاقة بين المحيل والمحال عليه وهي علاقة لابد فيها من الترابط والإنسجام[٤].

وبعضهم يضيف ركنا خامسا هو المتلقي الذي يستقبل النص[٥].

(١) قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (١/ ١٣٥): "والجمهور على أن له ثلاث مراتب قربى ووسطى وبعدى فيشار إلى من في القربى بما ليس فيه كاف ولا لام: كذا وذى، وإلى من في الوسطى بما فيه الكاف وحدها نحو ذاك، وإلى من في البعدى بما فيه كاف ولام نحو ذلك".

(٢) انظر: المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الإحالة في نحو النص، (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر: لسانيات النص محمد خطابي ص١٦-١٧.

(٥) انظر: نظريات معاصرة جابر عصفور ص٢٤٤.

المطلب الثالث

الغرض من الإحالة

بالتأمل في الإحالات ومواردها يمكن أن يقال إن الإحالة تأتي لأغراض، من أهمها:

(١)الاختصار وعدم التكرار؛ ذلك أن إعادة الكلام في كل موضع مشابه يفضي إلى التطويل؛ ولا شك أن من مقومات المنهج العلمي السليم ألا يستطرد أو يتوسع فيما تغني عنه الإحالة إليه في موضعه.

ولذا عندما تكلم بعض علماء اللغة عن العنصر الإحالي أشاروا إلى دوره المهم في الاختصار وأن استخدامه مكثفا؛ يربط عددا كبيرا من الأحداث السابقة له.

قال الشيخ: أحمد المباركي في تحقيقه لكتاب العدة: " إذا تماثلت-أي الأدلة- في مسألتين، فإنه-أي أبو يعلى- لا يكرر الأدلة في المسألة الثانية، بل يحيل إليها، فمثلا لما جاء على باب: النهي، أحال الكلام في مسألة الفورية، ومسألة التكرار في النهي إلى الكلام في مسألة الفورية والتكرار في الأمر."[١]

وفي الكتاب الذي نحن بصدده وهو روضة الناظر ذكر ابن قدامة في مقدمة الكتاب أنه وإن كان سيذكر أصول الفقه المقارن إلا أنه سيختصر فيه فقال: "فهذا الكتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه، ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب من خالفنا فيه"[٢]

قال محقق كتاب روضة الناظر: "ولما كان الغرض من الكتاب الاختصار والاقتصار على ما هو الراجح -غالبًا- كما جاء في مقدمة الكتاب، فإن المصنف كثيرًا ما يحيل على المسائل المتقدمة التي تشبه المسألة التي يعالجها، ومن أمثلة ذلك: قوله في باب النهي: "اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ٥٠).

(٢)روضة الناظر ١/ ٥٦

النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير"[١]

(٢)كون المكان الذي ذكر فيه أو سيذكر فيه هو الأوفق والأنسب، فيكون ذكره في غير موضعه إخلالا بالمقام، وقد يقطع الاستطراد فيه حبل الكلام في المسألة؛ فيشوش ذهن القارئ.

(٣)أن يريد المؤلف الربط بين مقامين أو أن يصنع جسورا تصل بين موضوعات متباعدة فيحيل إليها في موضعها.

(٤)التشويق والبعد عن رتابة النص، فإذا أحال المؤلف على موضع لاحق حفز القارئ وشوقه.

ومن الجدير بالذكر أن الإحالة مع أهميتها في بيان تماسك النص واتساقه لكن التماسك لا يتوقف على وجودها أو غيرها من وسائل التماسك؛ إذ قد يكون الرابط بين أجزاء النص المناسبة السياقية، وما تتضمنه البنية العميقة، والسياقات الكامنة من صلات، أو ما يجده المخاطب من علاقات بين أجزاء الخطاب في عناصر السياق الخارجية، مستعينا في ذلك بقدراته العقلية في الربط بين تلك العناصر.

يقول الدكتور محمد محمد يونس: " وربما كان من أقوى الأدلة على أن الإحالة ليست دائما ضرورية أنّ الناظر في شواهد كثيرة من العربية، ولاسيما من القرآن الكريم ليستنتج أن عدم مراعاتها ربما لا يؤثر في تماسك النص، ووحدته، بل إنّ انتهاك قوانين التماسك قد تكون لتحقيق أغراض بلاغية. فإذا كان التطابق بين الضمير ومرجعه مثلا وسيلة من وسائل الإحالة، فإن الإخلال بهذا التطابق قد يضفي على النص سمة الأدبية، ويعزز من إمكاناته البلاغية كما هو واضح في ظاهرة الالتفات"[٢].

(١) روضة الناظر بتحقيق د.عبد الكريم النملة رحمه الله (١/ ٣٥).

(٢) الإحالة و أثرها في دلالة النص و تماسكه ص٢٥.

المطلب الرابع

أقسام الإحالة

يمكن تقسيم الإحالات بالنظر إلى اعتبارات متعددة:

أقسام الإحالات بالنظر إلى موقعها في النص، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى:

(١)إحالة داخليةوتكون إحالة على لفظ سابق أو لاحق داخل النص.

(٢)إحالة خارجية وتكون إحالة على ما هو خارج النصسواءاً في الكتاب نفسه أم خارج الكتاب ، وسواءاً كانت للمؤلف أم لغيره.

يقول الدكتور أحمد عفيفي: "الإحالة الخارِجِيَّة مع الإحالة الداخليةمن أهم وسائل السبك..وهي من المعايير المُهِمَّة التي تسهم بشكل فعَّال في الكفاءة النصية"[١]

ويمكن تقسيم الإحالة الداخلية من حيث القرب والبعد إلى:

(١)إحالة على قريب

(٢)إحالة على متوسط

(٣)إحالة علىبعيد

وتقسيمها حسب هذا الاعتبار مما تتفاوت فيه وجهات النظر فما يراه أحدهم متوسطا قد يراه غيره بعيدا وهكذا.

كما يمكن تقسيم الإحالة الداخلية من حيث التقدم والتأخر إلى:

(١)إحالة على متقدم، وهي الإحالة التي تعود إلى محال عليه سابق للعنصر الإحالي سواءاً كان قريبا أم متوسطا أم بعيدا.

(١) الإحالة في نحو النص (٢/ ٥٢٤).

(٢)إحالة على متأخر، وهي الإحالة التي تعود إلى محال عليه لاحق للعنصر الإحالي سواءاً كان قريبا أم متوسطا أم بعيدا.

كما يمكن تقسيم الإحالات باختلاف نوع المحال والمحال عليه:
سواءاً كان المحال أو المحال عليه مسألة، أو دليل فأكثر، أو حكم، أو غير ذلك

ويمكن تقسيمها باعتبار المحال عليه أيضا إلى:

(١)إحالة على جزء كأن تكون إحالة على لفظة بعينها أو دليلا بعينه أو قولا أو غير ذلك.

(٢)إحالة على كل كأن يحيل على مسألة كاملة أو على مجموع أقوال أو تعاريف وغير ذلك.

ويمكن تقسيم الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:

(١)إحالة مجملة ويراد بها الإحالة التي لم يرد بيانها لاحقا من المؤلف نفسه.

(٢)إحالة مبيَّنة وهي الإحالة التي ورد بيانها لاحقا منالمؤلفنفسه.

ويمكن تقسيم الإحالة من حيث الظهور والخفاء إلى:

(١)خفية وهي التي تحتاج لبيان أو اختلف فيها فيصعب على المتلقي تحديد مرجع الإحالة والوصول إلى المحال عليه دون إجهاد ذهني.

(٢)ظاهرة وهي الواضحة الجلية التي لا تحتاج إلى بيان أو لم يختلف فيها.

وجل ما سبق من الأقسام إنما هي اجتهاد ناظر لا حصر فيها، والمتأمل في الإحالات سيجدها بحرا واسعا للتشعيب والتفريع يطول المقام في هذا البحث عن استيفائها على وجه التفصيل.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية على بعض الإحالات

في مبحث الحكم من كتاب روضة الناظر

فيما سيأتي سأستعرض بعض التطبيقات للإحالات من مبحث الحكم من كتاب روضة الناظروالهدف من إيرادها تجلية الموضوع للناظر لا استقصاء الإحالات في هذا الجزء من الكتاب.

التطبيق الأول:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجه هذه القسمة: أن خطاب الشارع إما أن يرد باقتضاء الفعل...."[1]

العنصر الإحالي: اسم الإشارة (هذه).

المحال عليه: أقسام أحكام التكليف الخمسة وهي: الواجب، والمندوب، والمباح والمكروه، والمحظور".

موضع ورود الإحالة: بيان سبب انحصار أحكام التكليف في خمسة أقسام.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه**: هي إحالة على داخل الكتاب.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر**: هي إحالة على متقدم؛ إذ إن ابن قدامة قد بين الأقسام الخمسة قبل إيراد تعليله على وجه القسمة.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي**: هي إحالة قريبة؛ إذ لم يفصل بين العنصر الإحالي وموضع المحال عليه بفاصل طويل.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال**: هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٤٦).

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه**:هي إحالة على جزء وهو قسمة أحكام التكليف

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق الثاني:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما"[١]

العنصر الإحالي: الضمير المتصل المثنى في (بينهما)

المحال عليه: ضمير التثنية هنا يعود إلى الفعل والترك؛ فيكون التخيير المقصود بين الفعل والترك.

موضع ورود الإحالة: في بيان سبب انحصار أحكام التكليف في خمسة أقسام.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه**: هي إحالة على داخل الكتاب.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر**: هي إحالة على متقدم، إذ الحديث عن الفعل والترك جاء سابقا للعنصر الإحالي.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي**: هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو الفعل والترك.

(١) المرجع السابق(١/ ١٤٧).

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق الثالث:

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب"[١]

العنصر الإحالي:الضمير المتصل في (به)

المحال عليه: الأمر في قول ابن قدامة المتقدم: "فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر"

موضع ورود الإحالة: بيان معنى الندب إجمالا؛ ووجه كونه أحد أقسام التكليف الخمسة.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم؛ إذ الحديث عن الأمر جاء متقدما عن تفصيلات الأمر.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو لفظ (أمر).

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التطبيق الرابع:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وحد الواجب: ما توعد بالعقاب على تركهوقيل: ما يعاقب تاركه.
وقيل: ما يذم تاركه شرعًا"[١]
العنصر الإحالي: الضمير المتصل الهاء في قول المؤلف (تركه) و(تاركه)
المحال عليه: الضمير في المواضع المتقدمة يعود إلى الواجب
موضع ورود الإحالة: وردت الإحالة في بيان حد الواجب

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه**: هي إحالة على داخل الكتاب.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر**: هي إحالة على متقدم، فالكلام في الواجب سبقت الضمير.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي**: هي إحالة قريبة؛ إذ لم يوجد فاصل طويل بين المحال عليه والعنصر الإحالي (الضمير)

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال**: هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** الإحالات الثلاث كلها تعود إلى شيء واحد وهو لفظ (الواجب) المراد بيان حده.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٠).

التطبيق الخامس:

قال ابن قدامة: "والفرض هو الواجب -على إحدى الروايتين- لاستواء حدهما"[١]

العنصر الإحالي: ضمير التثنية في قوله (حدهما).

المحال عليه: الفرض والواجب.

موضع ورود الإحالة: التعليل والتدليل للقائلين بأن الفرض والواجب معناهما واحد، ومعنى الدليل: أن حد الواجب بعينه هو حد الفرض فإذا تساوت الحدود تساوت الحقائق وينتفي الفارق.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم؛ فالحديث عن الفرض والواجب سبق ضمير التثنية.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو الفرض والواجب.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

(١) المرجع السابق(١/ ١٥١).

التطبيق السادس:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهو قول الشافعي"[١].
العنصر الإحالي: الضمير المنفصل (هو)
المحال عليه: القول بأن الفرض والواجب بمعنى واحد.
موضع ورود الإحالة: بيان الأقوال في مسألة ترادف الفرض والواجب.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد تقدم ذكر القول بالترادف قبل ذكر القائل به.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة، لقرب الضمير من المحال عليه وهو القول بترادف الفرض والواجب.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو القول بتساوي الفرض والواجب.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق السابع:

قال ابن قدامة رحمه الله: "والثانية: الفرض آكد"[٢].
العنصر الإحالي:لفظ المفاضلة (آكد)

---

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٢).

(٢) روضة الناظر (١/ ١٥٢).

المحال عليه: الواجب والمراد: أن الفرض متأكد على الواجب بأمر زائد عليه مما ينفي تساويهما

موضع الإحالة:ذكر القول الثاني في مسألة تساوي الفرض والواجب

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على ما تقدم ذكره وهو الواجب.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة؛ لقرب لفظ المفاضلة من المقصود بها وهو لفظ الواجب.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة حيث لم يرد تفصيلها من المؤلف.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو الواجب.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق الثامن:

قال ابن قدامة رحمه الله: "هو اسم لما يقطع بوجوبه.."[١]
العنصر الإحالي:الضمير المنفصل في قوله (هو).
المحال عليه: الفرض.
موضع ورود الإحالة: بيان الفرق بين الفرض والواجب عند من يقول به.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٣).

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، إذ الحديث عن الفرض سبق الضمير.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة؛ لقرب الضمير من المحال عليه

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو الفرض

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق التاسع:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقيل: ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا"[١]
العنصر الإحالي الأول: ما الموصولية بمعنى (الذي)
المحال عليه: الفرض
موضع ورود الإحالة : بيان الفرق بين الفرض والواجب، وهذا هو القول الثاني في معنى الفرض لمن يقول بالتفريق بين الواجب والفرض.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، إذ الكلام في الفرض سبق الاسم الموصول.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(١) روضة الناظر (١/ ١٥٣).

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو الفرض

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

العنصر الإحالي الثاني: الضمير المتصل في(تركه)
المحال عليه: ما الموصولية في قوله (ما لا يتسامح) والتي تعود إلى الفرض.
موضع ورود الإحالة: بيان الفرق بين الفرض والواجب، وهذا هو القول الثاني في معنى الفرض لمن يقول بالتفريق بين الواجب والفرض.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم إذ الكلام في الفرض سبق الضمير

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مجملة لم يرد بيانها في اللفظ التالي.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء وهو ما الموصولية التي تعود على الفرض.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق العاشر:

قال ابن قدامة: "وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير"[١]

العنصر الإحالي: اسم الإشارة "ذلك"

المحال عليه: التخيير في الواجبالمذكور في قول ابن قدامة: "والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة، فيسمى واجبا مخيرا كخصلة من خصال الكفارة"[٢]

موضع ورود الإحالة: وردت في سياق ذكر قول المنكرين للواجب المخير

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، إذ الكلام في الواجب المخير سبق اسم الإشارة.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة، لقرب اسم الإشارة من المحال عليه.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** وهي مفصلة حيث بين ابن قدامة بعدها قول المعتزلة فقال: "وقالوا لا معنى للوجوب مع التخيير"[٣]

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** هي إحالة على جزء وهو التخيير.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

---

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق(١/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التطبيق الحادي عشر:

قال ابن قدامة: "ولنا:أنه جائز عقلًا وشرعًا**"**[1]
العنصر الإحالي: ضمير المتكلم في(لنا)
المحال عليه: ابن قدامة ومن معه من القائلين بإثبات الواجب المخير.
موضع ورود الإحالة: ذكر قول المثبتين للواجب المخيرودليلهم.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على خارجحيث لم يرد ذكر القائل بالقولفي سياق الكلام.

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على خارج فلا توصف بتقدم أو تأخر

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة على خارج وبالتالي لا توصف بالقرب ولا بالبعد.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** الإحالة مجملة فلم يرد تفصيل المحال عليه وهذا شأن الضمائر فإنما أُتي بها للاستغناء عن ذكر المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** هي إحالة على جزء وهو القائل بالقول.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر فقد جرت عادة ابن قدامة على أنه يريد بهذا الضمير القول المختار عنده.

التطبيق الثاني عشر:

قال ابن قدامة: "أما العقل: فإن السيد لو قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وإن تركت

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٩).

الجميع عاقبتك، ولا أوجبهما عليك معًا، بل أحدهما لا بعينه، أيهما شئت، كان كلامًا معقولًا"[١]

العنصر الإحالي: ضمير التثنية في (أيهما) و(أوجبهما)و(أحدهما)

المحال عليه: الأمران اللذان أمر بهما السيد وهما: خياطة الثوب أو بناء الحائط

موضع ورود الإحالة: ذكر الدليل الأول للقائلين بإثبات الواجب المخير.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد ذكر ابن قدامة الأمرين وهما خياطة الثوب أو بناء الحائط.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، فلم يرد تفصيل المحال عليه وهذا شأن الضمائر فإنما أُتي بها للاستغناء عن ذكر المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهما الأمرين الذين أمر بهما السيد.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التطبيق الثالث عشر:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يمكن دعوى إيجاب الكل؛ لأنه صرح بنقيضه، ولا دعوى أنه ما أوجب شيئا؛ لأنه عرضه للعقاب بترك الكل، ولا أنه أوجب واحدا معينا؛ لأنه صرحبالتخيير، فلم يبق إلا أنه أوجب واحدا لا بعينه"[1]

العنصر الإحالي: (أنه) في مواضعها المتعددة

المحال عليه: السيد

موضع ورود الإحالة: ذكر الدليل الأول للقائلين بإثبات الواجب المخير.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد ذكر ابن قدامة السيد في أول الدليل العقلي

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة؛ لقرب المحال عليه وهو لفظ السيد من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، فلم يرد تفصيل المحال عليه وهذا شأن الضمائر فإنما أُتي بها للاستغناء عن ذكر المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو السيد.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

(١) المرجع السابق(١/ ١٥٩-١٦٠).

التطبيق الرابع عشر:

قال ابن قدامة: "فإن قيل: إن كانت الخصال متساوية عند الله تعالى بالنسبة إلى صلاح العبد، فينبغي أن يوجب الجميع، تسوية بين المتساويات، فإن تميز بعضها بوصف ينبغي أن يكون هو الواجب عينا"(١)

العنصر الإحالي: الضمير في بعضها.**المحال عليه:** خصال الكفارة.

موضع ورود الإحالة: في معرض اعتراض المعتزلة القائلين بأن الإيجاب في الواجب المخير متناول للجميع على جهة البدل وليس خاصا بواحد غير معين.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد ورد ذكر الخصال قبل ذلك.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، فلم يرد تفصيل المحال عليه وهذا شأن الضمائر فإنما أُتي بها للاستغناء عن ذكر المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهي خصال الكفارة.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق الخامس عشر:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وكذلك انعقد الإجماع على أنه يثاب ثواب الفرض، وتلزمه نيته"(٢)

---

(١) المرجع السابق(١/ ١٦٢).

(٢) المرجع السابق(١/ ١٦٨).

العنصر الإحالي:اسم الإشارة(ذلك)
المحال عليه: ما عهد من الشارع من تسمية الموسع واجبا
موضع ورود الإحالة: الاستدلال على ثبوت التوسيع في الواجب الشرعي

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، لم يرد بيانها بعد اللفظ من المؤلف.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو ما عهد من الشارع من تسمية الموسع واجبا

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق السادس عشر:

فإن قيل: "إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.قلنا: هذا محال"[١]
العنصر الإحالي:اسم الإشارة هذا.
المحال عليه: اشتراط سلامة العاقبة لجواز تأخير الواجب الموسع
موضع ورود الإحالة: الجواب عن اعتراض معترض يقول الواجب الموسع لا يجوز تأخيره عن أول وقته مطلقا بل يجوز مقيدا بشرط سلامة العاقبة فإن كان جاهلا بتلك السلامة أو غلب على ظنه موته قبل الأداء وجبت المبادرة وحرم التأخير.

(١) المرجع السابق(١/ ١٧٧).

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد سبق الحديث عن شرط سلامة العاقبة.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة لقرب المحال عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، فلم يرد تفصيل المحال عليه وهذا شأن أسماء الإشارة فإنما أُتي بها للاستغناء عن تكرار المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو اشتراط سلامة العاقبة لجواز تأخير الواجب الموسع

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

التطبيق السابع عشر:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقوله -تعالى-: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[(١)] يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به، لكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل، ولا يخرج بذلك عن كونه أمرًا، لما ذكرناه في دليلنا"[(٢)]

العنصر الإحالي:

ما في قوله (لما ذكرناه في دليلنا): ما موصولية بمعنى "الذي"، والضمير عائد جملة الصلة.

---

(١) سورة النور آية ٦٣

(٢) المرجع السابق(١/ ١٩٣).

المحال عليه:

هو الدليل الأول عند ابن قدامة؛ حيث قال ابن قدامة:"الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر"[١].

موضع الإحالة: في معرض مناقشة دليل القائلين بأن المندوب غير مأمور به.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد تقدم ذكر الدليل

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة متوسطةحيث أنه ذكر الدليل الأول في موضع ليس بالقريب ولا بالبعيد عن الاسم الموصول.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** هي إحالة مبينة فإنه ذكر المحال عليه وهو دليل القول الأول.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو دليل القول الأول حيث قال ابن قدامة:"الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر"[٢].

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

---

(١) المرجع السابق(١/ ١٩١).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التطبيق الثامن عشر:

قال ابن قدامة: "وهذا القول هو اللائق بالمذهب، إذ العقل لا دخل له في الحظر والإباحة، على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- وإنما تثبت الأحكام بالسمع"[١].

العنصرالإحالي:ما الموصولة بمعنى الذي، والضمير الهاء في قوله سنذكره عائد جملة الصلة.

وقد عبر المؤلف رحمه الله بالمضارع المقرون بسين الاستقبال يدل على أن الإحالة على موضع لاحق.

المحال عليه: "الأصل الرابع" الذي عنون له باستصحاب الحال ودليل العقل، حيث قال: "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل"[٢]

موضع الإحالة: القول بأن العقل لا مدخل له في الحظر أو الإباحة

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على لاحق متأخر؛ فإن الكلام في الأصل الرابع لاحق ومتأخر عن هذا الموضع.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة بعيدة، فالحديث عن الأصل الرابع وهو الاستصحاب بعيد عن هذا الموضع.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة حيث لم يبين ابن قدامة الموضع المحال عليه.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو قول؛ حيث قال: "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل"

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة تحتاج إلى نظر.

---

(١) المرجع السابق(١/ ٢٠١).

(٢) المرجع السابق(٢/ ٥٠٤).

التطبيق التاسع عشر:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا، وإذا قلنا: أن المباح ليس بمأمور، فالمنهي عنه أولى"[1]

العنصر الإحالي: لفظ المفاضلة أولى

المحال عليه: المباح

موضع الإحالة:الدليل الثالث للقائلين بأن المنهي عنه ليس مأمورا به.

نوع الإحالة:

(١)**الإحالة من حيث كونها داخل الكتاب أو خارجه:** هي إحالة على داخل الكتاب

(٢)**الإحالة من حيث كونها على متقدم أو متأخر:** هي إحالة على متقدم، فقد تقدم ذكر المباح.

(٣)**الإحالة من حيث القرب والبعد عن العنصر الإحالي:** هي إحالة قريبة؛ لقرب المفضل عليه من العنصر الإحالي.

(٤)**الإحالة من حيث التفصيل والإجمال:** مجملة، فلم يرد تفصيل من المؤلف بعد إيراد لفظ المفاضلة.

(٥)**الإحالة باعتبار نوع المحال عليه:** على جزء معين وهو المباح.

(٦)**الإحالة من حيث الظهور والخفاء:** هي إحالة جلية واضحة لا تحتاج إلى كبير تأمل ونظر.

(١) المرجع السابق(١/ ٢٠٧).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا،وفيما يأتي أبرز النتائج التي وصلت لها في هذا البحث:

- الإحالة في اللغة تدور حول معان هي النقل والتغيير والقصر والتحرك في دور.
- الإحالة تأتي في اللغة على الحسي والمعنوي.
- الإحالة عند الأصوليين ترد ويريدون بها أموراً منها: التغيير، وضد الممكن، والإناطة والتعليق، والمعنى الثالث هو الأقرب للمراد في هذا البحث؛ وقلنا الأقرب لأن الإحالة المرادة هنا على وجه دقيق هي إحدى وسائل التماسك النصي التي لها علاقة بما يسمى بعلم "نحو النص".
- التعريف الراجح للإحالة في الاصطلاح أنها: "استعمال كلمة أو عبارة تتعلق بموضع آخر سابق أو لاحق داخل النص أو خارجه يدل عليها السياق"
- العلاقة بين الإحالة والإشارة فيما يظهر علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل إشارة إحالة وليس كل إحالة إشارة.
- أركان الإحالة أربعة: المحيل، والعنصر الإحالي، والمحال عليه، والعلاقة بين المحال والمحال عليه ويضيف بعضهم ركنا خامساً هو المتلقي الذي يستقبل النص.
- اختلف العلماء في عد العناصر الإحالية وأهمها: الضمير ، واسم الإشارة، الأسماء الموصولة ، وألفاظ المقارنة.
- تأتي الإحالات لأغراض عديدة عند الأصوليين أهمها: الاختصار وعدم التكرار، أو كون المكان الذي ذكر فيه أو سيذكر فيه هو الأوفق والأنسب، أو أن يريد المؤلف الربط بين مقامين أو أن يصنع جسورا تصل بين موضوعات متباعدة فيحيل إليها في موضعها، كما أن المؤلف قد يحيل للتشويق وللبعد عن رتابة النص وليحفز القارئ ويشوقه وغير ذلك من الأغراض.

- يمكن تقسيم الإحالات بالنظر إلى اعتبارات متعددة، وجل هذه التقسيمات إنما هياجتهاد ناظر لا حصر فيها؛ فهي قابلة للتشعيب والتفريع والزيادة.
- إحالات الضمائر فيما ظهر لي كانت مجملة غير مفصلة، وقد يعود ذلك لوضوح الأمر، ولأن في تفصيلها تطويلا يخالف الغرض منالاتيان بالعنصر الإحالي.
- قد يكون مرجع جملة من العناصر الإحالية إلى مفرد واحد.
- معظم الإحالات التي ذكرها ابن قدامة فيما وقفت عليه هي إحالات قريبة.
- معظم الإحالات التي ذكرها ابن قدامة فيما وقفت عليه كانت إحالات سابقة متقدمة على العنصر الإحالي.
- معظم الإحالات التي ذكرها ابن قدامة فيما وقفت عليه كانت مجملة غير مفصلة.
- معظم الإحالات التي ذكرها ابن قدامة -فيما وقفت عليه- كانت إحالات داخلية على موضع في نفس الكتاب.
- تنوعت الإحالات في موضعها من المسألة الأصولية، فقد تكون في التعاريف أو في الأقوال أو الأدلة أو في المناقشات أو الاعتراضات أو الجواب عنها أو في بيان أقسام شيء ما، وغير ذلك.
- تنوعت العناصر الإحالية عند ابن قدامة فيما وقفت عليه، وأكثرها استعمالا هو الضمائر سواءاً كانت متصلة أو منفصلة.

وفي الختام ، فإن البحث في أدوات تحليل النص الأصولي ومهاراته مجال خصبللدراسات والبحوث ، وأوصي زملائي الباحثين بالنظر في هذا المجال في جانبيه التأصيلي والتطبيقي ، والحرص على الدراسات البينية التي تثري التخصصات العلمية وتفتح آفاقا جديدة مبتكرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

الإحالة بالضمائر ودورها في تحقيق الترابط في النص القرآني، نائل إسماعيل، مجلة جامعة الأزهر، يونيو ٢٠١١، مجلد ١٣، عدد١.

الإحالة في نحو النص، أحمد عفيفي، منشور إلكتروني على موقع كتب عربية.

الإحالة و أثرها في دلالة النص و تماسكه، محمد محمد يونس علي، مجلة الدراسات اللغوية، م ٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

التداخل في استعمال مصطلح الإحالة نقد وتحليل، سلاف مصطفى كامل، الجامعة العراقية مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٠م، العدد ٢

التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ

الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حققه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

علاقة النحو العربي بنحو النص، للدكتور عبد السلام حامد على صفحة رابطة علماء الشام.

علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، إبراهيم الفقي، دار قباء، ٢٠٠١

غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ

الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، إيهاب سلامة، جامعة عين شمس ٢٠١٦.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

لسانيات النص، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، بيروت،ط١، ١٩٩١.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، المحقق: مجموعة محققين،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

النحو العربي بين نحو الجملة ونحو النص مثل من كتاب سيبويه، د/يوسف عليان، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١١

نحو النص اتجاه جديد في الدراسات النحوية، الدكتور أحمد عفيفي، مكتبة زهراء الشرق القاهرة،ط١، ٢٠٠١م.

نحو النص وتطبيقاته في النحو العربي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦، الأردن

نظريات معاصرة، جابر عصفور، الهيئة المصرية،ط١، ١٩٩٨.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.